

الوكيل في نفيه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
 بتعلق حقوقه به من تسليم البيع ونقد الممن والخصومة
 في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجور فيجوز
 عقودهما وتعلق حقوقهما بموكلهما واذا سلم البيع
 الى الموكل الاياذنه والمشتري ان يمنع من دفع الثمن
 الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه
 الى موكله محقوقه تعلق بموكله كالنكاح والخلع
 والصلح عن دم عمد واله تق على مال والكتابة والصلح
 عن الكافر والطيبه والصدقة والاعارة والابداع
 والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل
 رجلا بشرا شيئا ينبغي ان يذكر صفته وجنسه
 او مبلغ ثمنه الا ان يقول له اتبع في ما زلت ان
 وكله بشرا شيئا بعينه ليس له ان يشتره لنفسه

فلا يشتره

Copyright © King Saud University